سياسة البنك المركزي الأردني الرقابية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠١٨

سياسة البنك المركزي الأردني للرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدمة:

يعتبر البنك المركزي الأردني هيئة اعتبارية تمارس أعمالها كجهة عامة مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تقوم بتنفيذ مهامها وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وانطلاقاً من المهام المناطة بالبنك المركزي الأردني بالحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي في المملكة، ومن المبادىء الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل، بالإضافة الى تجنب المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي يمكن ان تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته والمتمثلة بالمخاطر القانونية والتشغيلية والمالية والسمعة وغيرها في حال عدم التزام تلك المؤسسات بالقوانين والتعليمات النافذة الصادرة عن البنك المركزي الاردني أو وجود نقاط ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لدى تلك البنوك و المؤسسات المالية، تأتي هذه السياسة متضمنة الاطار العام لأسس الرقابة التي ينتهجها البنك المركزي الأردني وفقاً للمنهج المبني على المخاطر وبما يتضمن الاعتماد على بيانات كمية وأخرى نوعية وباستخدام نماذج احصائية .

يصدر البنك المركزي الأردني بصفته جهة تنظيمية وإشرافية التعليمات والتعاميم والأوامر لضمان عمليات آمنة وسليمة للمؤسسات المالية التي تخضع لرقابته وعلى سبيل المثال لا الحصر تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب النافذة والصادرة بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧، حيث تسري أحكامها على كافة الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بما فيها البنوك وشركات الصرافة وشركات الدفع وشركات التمويل الأصغر وأية شركات أخرى ستخضع مستقبلاً لرقابة البنك المركزي الأردني.

كما يتولى البنك المركزي مهام الرقابة على أعمال الجهات الخاضعة لرقابته من خلال أدوات الرقابة المكتبية والميدانية وتشمل تلك المهام التحقق من التزام الجهات بالاحتفاظ بأنظمة فعالة واجراءات رقابية مناسبة لديها لتحديد عملائها والإبلاغ عن اية عمليات مشبوهة بعد القيام بعملية التحري المناسبة من قبلها.

الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة الى الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال الحد من الأضرار المترتبة على النظام المالي جراء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأشكال الأخرى من النشاطات الإجرامية والتي من شأنها تقويض استقرار القطاع المالي والاقتصاد الوطني.

تعتبر هذه السياسة جزء من السياسة العامة للبنك المركزي المشار اليها في المادة (١٢) من قانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

لذلك فإن عملية الرقابة على مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب تندرج ضمن أولويات الرقابة الشاملة للبنك المركزي الأردني فيما يتعلق بسلامة ومتانة الأوضاع المالية للمؤسسات المالية بما يحقق الرقابة الموحدة.

المبادئ الإرشادية:

يتم تطبيق سياسة البنك المركزي الأردني للرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمجموعة من المبادئ الإرشادية الأساسية وبما يسهم في تحقيق الثبات والنزاهة في تطبيق منهج الرقابة المبني على المخاطر، كون أن المنهج القائم على المخاطر يحقق الرقابة الفاعلة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي من شأنه أن يتيح للبنك المركزي القدرة على الاستجابة للتهديدات والمخاطر المستجدة التي يواجهها القطاع المالي على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، علاوةً على أن هذا المنهج سوف يُسهم في المساعدة على إنشاء واستدامة العلاقات القائمة على أساس التعاون مع المؤسسات المالية والتشجيع على الامتثال الفاعل والمستمر لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ. **منهج الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبني على المخاطر:**

يُعتبر المنهج المبني على المخاطر جزء أساسي من الإطار الرقابي لسياسة البنك المركزي الأردني لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد قام البنك المركزي الأردني بتبني منهجية الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبنية على المخاطر بهدف ضمان التوزيع الفعال والأكثر كفاءة للموارد المتاحة ضمن الأنشطة الرقابية الميدانية والمكتبية لديه، كما أن عملية تطوير التقييم الوطني للمخاطر من قبل وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتنفيذ تقييم المخاطر القطاعية من قبل البنك المركزي الأردني ساهم في تعزيز الإطار المبني على المخاطر الذي تبناه البنك المركزي الأردني.

إن هذا المنهج سوف يُسهل عملية تقييم المخاطر للبنوك والمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني التي تكتنف أنشطتها وعملياتها (العملاء، المنتجات والخدمات، التواجدات الجغرافية، قنوات التوزيع)، إضافة إلى تسهيل عملية تقييم جودة وفعالية الضوابط المفعلة لتخفيف المخاطر والتحقق من أنها متوافقة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات بالخصوص، وبما يؤدي الى التركيز على مواطن المخاطر التي قد يأتي منها ضرر على المؤسسات المالية وبالتالي وضع الضوابط اللازمة للحد منها.

ب. **إمكانية الوصول والاستجابة:**

يهدف البنك المركزي دائماً واستمراراً إلى تعزيز الامتثال لمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال رفع الوعي لدى المؤسسات المالية لتكون قادرة على إدراك واجباتها وكذلك لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بها، حيث أن مستوى الرقابة على المؤسسات المالية تأتي استجابة لدرجة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأثرها المحتمل على تلك المؤسسة المالية، علماً بأن المعلومات حول التشريعات، المتطلبات، والإجراءات وكذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتم توفيرها للمؤسسة المالية من خلال وسائل عديدة تتناسب مع نوع، وحجم، والخصائص الأخرى المتعلقة بالمؤسسة المالية.

ج. **الثبات والعدالة والشفافية والمساءلة:**

يسعى البنك المركزي لتطبيق معايير وإجراءات رقابية متطورة تتضمن إجراءات الزامية، والثبات والعدالة في التطبيق، وفي حال ظهور حاجة لتدخل أو حلول واستراتيجيات من نوع خاص يُراعى فيها خصوصية القطاع أو المؤسسة المالية، كما أن المنهج المبني على المخاطر سيقدم المساعدة في تكييف مثل هذه الإجراءات لضمان تحقيق الثبات والعدالة في التطبيق، وفي سبيل ذلك يراعي البنك المركزي الأردني الشفافية مع الجهات الخاضعة لرقابته من خلال وضوح الاجراءات والتشريعات، والمساءلة عند التقصير في التطبيق.

د. **التعاون:**

يقوم البنك المركزي بالتعاون مع السلطات الرقابية الأردنية والدولية بهدف تحقيق رقابة متينة ومتماسكة على المؤسسات التي تخضع لرقابته، وبما يشمل الأساس الموحد.

ويهدف البنك المركزي إلى إقامة واستدامة علاقات تعاون قوية فيما يتعلق بمسائل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الكيانات المعنية بالإبلاغ، كالجهات الحكومية وعلى وجه الخصوص (وحدة مكافحة عمليات غسل الاموال، الجهات المعنية بإنفاذ القانون، الجهات التنظيمية الأخرى) إضافة إلى الجهات الدولية (كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، حيث أن هذه العلاقات من شأنها أن تزيد من الفهم المشترك لبيئة ومخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير حلول سوف تُسهم في زيادة كفاءة المنظومة الرقابية ويمتد مبدأ التعاون إلى المستوى الدولي، حيث أن البنك المركزي الأردني يتعاون مع الشركات الأم للتواجدات الأجنبية، السلطات الرقابية الأم والمضيفة عندما يلزم، ومع وحدة مكافحة

عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب للتعاون في الاستجابة للمتطلبات الواردة من المؤسسات الدولية النظيرة.

هـ. التطوير والتحديث:

يقوم البنك المركزي بشكل دوري ومنتظم وكلما دعت الحاجة بمراجعة وتحديث سياسته الرقابية بخصوص مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جانب الانظمة والإجراءات، وذلك لضمان الالتزام بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) وأفضل الممارسات الدولية بالإضافة الى التشريعات والمخاطر الناشئة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي مستجدات بالخصوص.

كما يقوم البنك المركزي ومن خلال أساليب الرقابة المكتبية والميدانية بتحديد أي تغيرات قد طرأت على نماذج الأعمال، الممارسات، المنتجات والخدمات والتي من الممكن أن تحتاج لإجراء تكييف وتعديل للتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والأدوات المستخدمة.

و. الموارد:

يلتزم البنك المركزي الأردني بصورة مستمرة بالتطبيق الفعال لهذه السياسة على مختلف المستويات كل ضمن اختصاصه مع تأمين الموارد اللازمة لذلك، مع ضرورة ايجاد الأدوات اللازمة للطواقم التي تعمل على الرقابة على الجهات الخاضعة للعمل بالشكل الأمثل وضمن الاطار العام الموصوف بهذه السياسة.